



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: الحقوقى عباس فاضل عبد الامير.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه أصدر قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢ المتضمن في المادة (٣) منه أن يكون الانتماء إلى الاتحاد إلزامياً لكل عراقي حاصل على شهادة جامعية أولية من كلية الحقوق أو كلية القانون والسياسة (قسم القانون) في الجمهورية العراقية أو ما يعادلها من العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط واختيارياً لغير العاملين منهم، ولمخالفه هذه المادة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في المادتين (١٤ و ١٦) من الدستور لذا بادر للطعن بدستوريتها، ذلك أن مهام الموظف الحقوقى تختلف عن مهام أي شخص آخر، فهو يتولى الدفاع عن المال العام عند الترافع أمام المحاكم العراقية، ويعمل على تطبيق القانون من خلال إبداء الرأي القانوني المتعلق بالمسائل القانونية وغيرها من المهام التي جعلت لعمله خصوصية قانونية تختلف عن غيره من أشارت إليه المادة محل الطعن، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وجود اتحاد خاص يأخذ على عاتقه حمايته والدفاع عن حقوقه أسوة بالنقابات الأخرى التي منعت الموظف من الانتماء إليها

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٢٥ / اتحادية ٢٠٢٢

على الرغم من تشابه العمل القانوني، كما أن المادة محل الطعن بصيغتها الحالية لم تكرس المساواة الدستورية في الحقوق بين مختلف الطبقات الاجتماعية ومنها الطبقة القانونية، حتى أضحت اتحاد الحقوقين لا يعبر عن تطلعات الموظفين الحقوقين وحقوقهم التي بدأت تتسع باتساع الأعمال القانونية المناظة بهم، وإن وجود نقابة أو اتحاد خاص لكل فئة أو شريحة يعد من الحقوق الدستورية التي يستحقها الموظف الحقوقي لقاء ما يقدمه من مجهد قانوني في الدفاع عن المرافق العامة الأخرى، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة إبطال انتماء الغير لاتحاد الحقوقين العراقيين وحصر الانتماء بالموظفين الحقوقين بغية تحقيق المساواة الدستورية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٥ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١ /أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٥ خلاصتها أن طلب المدعى هو خارج اختصاصات المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من الدستور، إضافة إلى عدم وجود أي مخالفة دستورية للمادة محل الطعن، كما أن طلبه بحصر الانتماء لاتحاد الموظفين الحقوقين يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلباً رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١ /ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعى بالذات وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبusher بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢ التي نصت على أنه ((يكون الانتماء إلى الإتحاد إلزامياً لكل عراقي حاصل على شهادة جامعية أولية من كلية الحقوق أو كلية القانون والسياسة (قسم القانون) في الجمهورية العراقية أو ما يعادلها من العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط اختيارياً لغير العاملين منهم)) على أساس مخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (١٦ و ١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وطلب من هذه المحكمة الحكم بإبطال انتماء الغير لاتحاد الحقوقين العراقيين وحصر الانتماء بالموظفين الحقوقين بغية تحقيق المساواة الدستورية، وأوضح دعواه أمام هذه المحكمة بالجلسة المؤرخة (٢٠٢٢/١٠/١٨)، بأنها تتضمن المطالبة بالحكم بحصر الانتماء إلى اتحاد الحقوقين بالموظف الحقوقى فقط دون غيره، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أنه طلب في عريضة الدعوى الحكم بحصر الانتماء إلى اتحاد الحقوقين بالموظف الحقوقى فقط دون غيره، وأكد الطلب آنف الذكر أمام هذه المحكمة بالجلسة المؤرخة (٢٠٢٢/١٠/١٨)، وحيث إن المدعى أسير طلبه والدعوى مقيدة بعربيتها، الأمر الذي يقتضي التقيد بما طالب به المدعى، لا سيما أن المادة المشار إلى عدم دستوريتها في عريضة الدعوى ((المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢))، تم إلغائها بموجب قانون رقم (٩٦) في ١٩٨٨/١/١٨ ((قانون تعديل قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١)) المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٢١٩) في ١٩٨٨/٩/١٢ الذي نصت المادة (١) منه على (تلغى المادة الثالثة من قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ويحل محلها ما يأتي: المادة الثالثة: يكون الانتماء إلى الاتحاد اختيارياً لكل عراقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثة . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون)، وعند تدقيق مضمونها ومحتها من قبل هذه المحكمة، لم تجد ما يستوجب التصدي لها للحكم بعدم دستوريتها، لعدم مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق ولاسيما المادتان (١٤ و ١٦) اللتان أكدتا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كونها جاءت تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور التي نصت على (تケف الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون)، أما بخصوص المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل، قبل التعديل، المشار إليها في عريضة الدعوى، فلا محل للطعن بعدم دستوريتها لإلغائها وفقاً للتفصيل آنف الذكر، ولا سيما ان الطعن بعدم الدستورية يرد على القوانين والأنظمة النافذة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولذا، فمن باب أولى، لا محل لتصدي هذه المحكمة لعدم دستوريتها كونها ملغية، وحيث إن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا تتجسد بما هو منصوص عليه في المادتين (٥٢/ ثانياً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما تم الإشارة إليه بطلب المدعى آنف الذكر، الأمر الذي يقتضي رد الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١- رد دعوى المدعى الحقوقى عباس فاضل عبد الامير بالعدد (٢٢٥ / اتحادية ٢٠٢٢) المطالب فيها (الحكم بحصر الانتماء الى اتحاد الحقوقين بالموظف الحقوقى فقط دون غيره) شكلاً لعدم الاختصاص. ٢- تحويل المدعى المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغًا مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس  
جاسم محمد عبود

مق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆماری عێراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٥٢٢ / اتحادية ٢٥

والมา دتين (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥  
المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢١ / ربیع الأول / ١٤٤٤ هجرية  
الموافق ٢٠٢٢ / ١٠ / ١٨ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا